حماية حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

المدرس المساعد ياسر عدنان موحان

جامعة كربلاء مركز الدراسات الاستراتيجي

protection of Human Rights during non-armed international conflicts

Assistant Lecturer Yasser Adnan Mohan
University of Karbala – Center for Strategic Studies, Iraq

الملخص

لقد تسببت النزاعات المسلحة غير الدولية في الفترة الاخيرة بانتهاك حقوق الالف من المدنيين ، حيث أصبحت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والدولي الإنساني امراً مألوفاً ،ففي ظل ظروف معينة ،يمكن ان تشكل بعض الانتهاكات جرائم ابادة جماعية يحاسب عليها القانون الدولي .وتماشيا مع ما تم ذكره فإن كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشتركان في نقطة واحدة وهي المحافظة على الكرامة الإنسانية والحقوق بغض النظر عن الجنس او العرق أو الطائفة . وعلى الرغم من انه هذين القانونين يختلفان من حيث نطاق التطبيق ، الا ان كلا القانونين ينضمان تدابير واجراءات ملزمة للأطراف المتنازعة لغرض حماية حقوق الأشخاص المتضررين من النزاع سواء كانوا من المدنيين أو من الأشخاص الذين لم يعودا مشاركين في النزاعات المسلحة وحتى الأشخاص المشاركين في القتال من خلال تنظيم عمليات النزاع .

وتأسيسا على ذلك أقرت العديد من المحاكم الإقليمية والدولية وهيئة الأمم المتحدة بالحماية التي يوفرها هذان القانونان للبشرية ، وتعزيز أحدهما الآخر .ولكن على الرغم من وجود هذه المجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات الداخلية ، الا أن الانتهاكات ما زالت مستمر وفي تزايد مستمر ، وذلك بسبب وجود تحديات عديدة تعيق توفير الحماية للأشخاص خلال هذا النوع من الصراعات . ومن أهم هذه التحديات التي تعيق الحماية ،هي التحديات القانونية والمتمثلة بقلة النصوص القانونية التي تعالج هذا النوع من النزاع والشروط المعقدة التي يجب توفرها في النزاع من أجل تطبيق أحكامها علية ، بالإضافة إلى التحديات العملية المتمثلة بضعف المسائلة والمحاكمة ، وعدم المعرفة الكافية للجماعات المسلحة بالقوانين الدولية ،وغيرها من التحديات العملية الآخر ،وكذلك التحديات السياسية والمتمثلة استخدام حق الفيتو من قبل الدول الكبرى لغرض تحقيق مصالها الشخصية ولا سيما عندما يستعمل هذا الحق في منع وصول المساعدات الطبية والإنسانية إلى السكان المدنيين الذين هم تحت النزاعات المسلحة. الا انه هذه التحديات هي ليست قدرا محتوما على البشرية بل يمكن معالجتها عبر تظافر الجهود الدولية والسياسية، وبهذا يمكن تحويل المبادئ القانونية من نصوص قانونية مثبته على الورق إلى واقع ملموس تنعكس آثار ة إلى حماية حقوق الإنسان وصون كرامته حتى في أسوأ الظروف.

Abstract :

In recent years، non-international armed conflicts have resulted in widespread violations of the rights of thousands of civilians. Grave breaches of both international human rights law and international humanitarian law have become a common occurrence. Under certain circumstances، some of these violations may constitute acts of genocide punishable under international law. In line with this، both international humanitarian law and international human rights law share a fundamental objective: the

preservation of human dignity and ، regardless of gender،fundamental rights or sect. Although these two bodies of ،race they ،law differ in their scope of application both impose binding obligations and measures upon conflicting parties to ensure the protection of individuals affected by persons ،armed conflicts—whether civilians or even ،no longer taking part in hostilities combatants—by regulating the conduct of hostilities.

Accordingly، various international and regional courts، along with the United Nations، have recognized the complementary nature of these two legal frameworks and the protection they collectively afford to humanity. Nevertheless، despite the existence of this comprehensive set of international legal rules designed to safeguard human rights during internal conflicts، violations persist and continue to increase. This is largely due to a number of challenges hindering effective protection. Among the most significant are legal challenges، such as the scarcity of explicit legal provisions addressing this type of conflict and the complex conditions required for their application; practical challenges، including weak accountability and prosecution mechanisms، and the limited awareness of armed groups regarding international legal norms; and political challenges، most notably the use of veto power by major states to serve their own interests—particularly when such use obstructs the delivery of medical and humanitarian assistance to civilians affected by armed conflict.

However، these challenges are not an inevitable fate for humanity. Through the concerted efforts of the international community and genuine political will، they can be addressed effectively. By doing so، the principles enshrined in international legal instruments can be transformed from mere written norms into tangible realities that ensure the protection of human rights and the preservation of human dignity—even under the most adverse conditions

أولا: موضوع البحث

تعد حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة الداخلية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، على الرغم من وجود قواعد قانونية تنظم هذا النوع من النزاع وتهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان خلاله ،متمثلة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن على أرض الواقع ومع تصاعد حدة الصراعات المسلحة الداخلية ، تتزايد الانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق الإنسان، والمحمية بموجب القواعد القانونية للقانونين اعلاه، وذلك بسبب وجود مجموعه من التحديات تعيق هذه الحماية، وإن من البرز التحديات التي تواجه حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات الداخلية هي التحديات القانونية والعملية والسياسية

وعلى وفق هذا سوف نعالج موضوع البحث من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول توضيح المقصود بكل من حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة غير الدولية ، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان الإطار القانون الدولي المعني بحماية الحقوق والحريات للأفراد خلال النزاعات المسلحة غير الدولية والتطرق إلى التحديات التي تعيق هذه الحماية .

ثانيا اشكالية البحث

على الرغم من وجود قواعد قانونية دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان خلال الصراعات المسلحة

الداخلية ، الا ان الانتهاكات والتجاوزات على هذه الحقوق مستمرة وذلك بسبب وجود بعض الصعوبات التي تقف عائقا ضد توفير الحماية للحقوق والحريات خلال النزاعات الغير دولية ومن أجل الوقوف على هذه الصعوبات سوف نتناول من خلال هذه البحث الاشكالية الآتية: (ماهي التحديات التي تعيق حماية حقوق الإنسان خلال الصراعات المسلحة غير الدولية.؟)

ثالثا : أهداف البحث

1- معرفة مدى التزام الأطراف المتنازعة بالقواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان .
2- التعرف على التحديات التي تعيق حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات غير الدولية .
2- تقديم التوصيات من أجل تعزيز حماية الكرامة الإنسانية والحقوق والحريات خلال الصراعات المسلحة الداخلية.

رابعا أهمية البحث

تكمن أهمية البحث بأنه يعالج موضوع يتسم بالواقعية والحداثة، حيث تشهد الصراعات المسلحة غير الدولية تزايد ملحوظ في الأونة الاخيرة مما يجعل دراسة حماية حقوق الإنسان امرا ملحا لمواكبة التطورات العالمية والكشف عن الثغرات القانونية الدولية التي تعيق هذه الحماية ، ويدعوا إلى تطوير قواعد قانونية ملزمة لجميع أطراف النزاع .

خامسا منهجية البحث /سوف يتم اعتماد المنهج التحليلي في هذه الدراسة حيث سوف نقوم بتحليل النصوص القانونية الدولية المطبقة في هذا النوع من الصراعات والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان ومعرفة مدى فعالية هذه النصوص وأهم التحديات التي تواجهها .

المطلب الأول : حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي من القضايا الجوهرية في القانون الدولي المعاصر ،ولا سيما في ظل تزايد الصراعات المسلحة الداخلية في الآونة الأخيرة ،سواء من حيث حدتها أو عددها أو امتددها الزمني او الجغرافي ، حيث أصبحت هذه الصراعات تخلف الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية ، وعليه ومن أجل توضيح هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث سوف نخصص الفرع الأول للتحدث عن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ، بينما نخصص الفرع الثاني للتحدث عن مفهوم حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة الداخلية .

الفرع الأول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

تعتبر ظاهرة الصراعات المسلحة غير الدولية من الظواهر المزمنة التي لا يكاد يمر عام دون أن يحدث صراع مسلح من هذا النوع ، وتماشيا مع ما تم ذكرة فإن هذه النزاعات منها تكون طويلة الامد، ومنها ما تكون قصيرة الأمد لا تدوم سوى أيام معدودة ، وعلى رغم من ضيق نطاقها فإن هذه النزاعات تتميز بالطابع الشرس والعدواني حيث يصفها أحد الفقهاء "بأنهاء الداء الذي ضل ولا يزال يهدد الإنسانية" ،حيث تخلف ضحايا وانتهاكات عديدة وخطيرة لحقوق الإنسان ، لذلك تعددت المناهج في معالجة مفهوم الصراعات المسلحة ذات الطابع الداخلي بسبب الغموض الذي يعتري هذا الموضوع لقيامة على معايير شخصية عديدة وكذلك عدم الاتفاق حول

المعنى القانوني الدقيق للصراعات المسلحة غير الدولية .[i]

ومن أجل توضيح هذا النوع من النزاعات سوف نقسم هذا الفرع إلى أولا وثانيا ، نخصص النقطة الأولى إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ، بينما نخصص النقطة الثانية لتوضيح خصائص النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

أولا تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

لم يتفق فقهاء القانون الدولي المعاصر على وضع تعريف موحد للصراعات المسلحة غير الدولية ،على الرغم من اعترافهم بشراسة وخطورة هذا النوع من الصراعات ، حيث اقترح (شيندلر) تعريفا أكثر تفصيلا للنزاعات المسلحة غير الدولية حيث عرفها بأنها "الأعمال العدائية يجب تنفيذها بقوة السلاح وتظهر درجة من القوة تلزم الحكومة بموجبها نشر قواتها المسلحة ضد المتمردين بدلا من نشر فقط قوات الشرطة" .[ii]

وكذلك عرف الكاتب (أ.ج.بي .جاسر) النزاعات ذات الطابع غير الدولي "بأنها مواجهات مسلحة تحدث ضمن أراضي الدولة بين الحكومة من جهة والمتمردين من جهة أخرى ، وفي حالة أخرى هو عند تشقق سلطة الحكومة في البلاد وينتج عن ذلك تقاتل جماعات مختلفة بعضها الآخر من أجل الوصول إلى الحكم".[iii] وتماشيا مع ما تم ذكرة عرفت المادة (2/8/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما الصراعات المسلحة ذات طابع غير دولي بأنها تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة او فيما بين هذه الجماعات المسلحة .[iv] كما تم تعريف الصراعات المسلحة الداخلية في البروتوكول الأولى الثاني لاتفاقيات جنيف الاربعة في المادة الأول ى "بأنها تلك النزاعات المسلحة التي تدور في إقليم أحد أطراف السامية المتعاقدة ، بين القوات المسلحة والقوات المنشقة ،او جماعات مسلحة أخرى تمارس سيطرتها على جزء من إقليم الدولة تحت قيادة مسؤولة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية منظمة ومتواصلة" .[v]

كما تم تعريف النزاعات المسلحة الداخلية من قبل مجموعة من أساتذة القانون ، حيث عرف الدكتور عبد السلام حسين الصراعات المسلحة الداخلية بأنها "ذلك النزاع الذي لا يكون اطرافه من الدول والذي يندلع على إقليم دولة معينة بين القوات المسلحة لهذه الدولة وقوات مسلحة منشقة او جماعات مسلحة نظامية أخرى ، تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من إقليم الدولة بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني" . وتماشيا مع ما تم ذكره عرف الدكتور صلاح الدين عامر الصراعات المسلحة غير الدولية "بأنه ذلك النزاع الذي تبقى الحروب الدائرة فيه داخل حدود الدولة ، والأطراف المتناحرة لا تحارب سلطة اجنبية عنها انما تحارب حكومتها الداخلية او جماعات مسلحة أخرى " . كما عرف الاستاذ الدكتور عبد الغني عبد الحميد الصراعات الداخلية بأنه" النزاع المسلح الداخلي بين قوات مسلحة حكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى" .[vi]

وتأسيساً على ذلك يرى الباحث يمكن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك النزاعات التي تحدث داخل أراضي دولة واحدة بين القوات الحكومية لهذه الدولة وبين الجماعات المسلحة ، أو بين الجماعات المسلحة بعضها مع بعض .

ثانيا خصائص النزاعات المسلحة غير الدولية

تتميز النزاعات المسلحة الداخلية بمجموعة خصائص تميزها عن غيرها من النزاعات المسلحة ومن هذه الخصائص هي .

1- أطراف النزاع المسلح غير الدولي : الصراعات المسلحة الداخلية تحدث عندما توجد جماعات مسلحة معارضة للسلطة الحاكمة في تلك الدولة، حيث تستخدم هذه الجماعات القوة ضد الحكومة وقواتها المسلحة ، من أجل تحقيق أهداف سياسية مثل استقلال المنطقة أو الإطاحة بالحكومة والغاء الدستور .[vii] أو في حال تشقق سلطة الحكومة داخل الدول وينتج عنها تقاتل الجماعات المسلحة بعضها مع البعض الآخر لغرض الوصول للحكم .[viii]

2- اندلاع النزاع في إقليم دولة واحدة / من الخصائص التي تميز النزاع المسلح الداخلي عن النزاع المسلح الدولي ، هو ان النزاع الداخلي يحدث على أراضي إقليم دولة واحدة اي ان يكون داخل حدود دولة واحدة .[ix]

3- استخدام العنف المسلح / من أجل ان نطلق مصطلح النزاع المسلح غير الدولية يجب ان يكون هناك درجة من العنف المسلح ،حيث ان المادة الثانية والعشرون الفقرة الثانية من البروتوكول الأولى الثاني لسنة 1977استبعدت بعض الأحداث التي تقع في الدولة من مفهوم الصراع المسلح غير الدولي ، ومن هذه الأحداث هي الاضطرابات والتوترات الداخلية وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تصل إلى درجة من العنف والقوة المسلحة .[x]

4- تمتع النزاعات الداخلية بدرجة من التنظيم /من الخصائص التي تتميز بها النزاعات المسلحة غير الدولية حسب ما نصت عليها المادة الثالثة المشتركة هو تمتع الجماعات المسلحة بدرجة من التنظيم والتي تقضي خضوع المتمردين لقيادة منظمة ، كما نص البروتوكول الأولى الثاني في المادة الأول ى أولا على استيفاء الجماعات المسلحة مقتضيات التنظيم.[xi]

الفرع الثاني : مفهوم حقوق الإنسان

يقصد بحقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق التي كفلتها القوانين والمواثيق والإعلانات الدولية، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة كرامته الإنسانية في مختلف الظروف حتى في وقت الصراعات المسلحة غير الدولية ، ومن القوانين الدولية التي يقع عليها مسؤولية حماية حقوق الإنسان خلال الصراعات المسلحة هو القانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث ان قانون حقوق الإنسان يطبق في فترات السلم والحرب ،ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان خلال الصراعات المسلحة سواء كانت دولية ام داخلية .[xii] ومن أجل توضيح هذا الموضوع أكثر سوف نقسم هذا الفرع إلى أولا وثانيا، نخصص النقطة الأولى إلى تعريف حقوق الإنسان، ونخصص النقطة الثانية إلى بيان أهم الحقوق المشمولة في الحماية خلال النزاعات المسلحة الداخلية

أولا – تعريف حقوق الإنسان

طرحت تعاريف كثيرة بهدف تحديد مصلح حقوق الإنسان فمن التعاريف ما طرحة (رينه كاسان)ن وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،حيث عرفه بأنه "فرع من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية"[xiii] وتماشيا مع ما تم ذكرة فإن الأمم المتحدة عرفت حقوق الإنسان بانها "ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراء الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية ،ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى" أي إن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أساسية في طبيعة الإنسان والتي لا يمكن الاستغناء عنها حيث بدونها لا يمكن للإنسان ان يعيش .[xiv]

كما عرف الدكتور الرشـــيدي حقوق الإنســـان بوصـفة اصـطلاحا يشـير بصـفة عامة إلى مجموعة من المطـالـب والاحتيـاجـات التي يلزم توفيرهـا إلى جميع الأشـــخـاص ،وفي اي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات العقيدة السياسية او الجنس أو اللون ،والنوع ،و الأصـــل الوطني أو لأي اعتبار اخر . ومهما تعددت التعاريف الخاصـة بحقوق الإنسـان وتباينت وتنوعت الافكار ووجهات النظر فإن المقصـــود بحقوق الإنسـان بموجب القانون الدولي العام ،إن الإنسـان بمجرد انه انســـان بغض النظر عن العرق والجنس والطائفة أو القومية أو ضـعة الاقتصـادي او الاجتماعي يمتلك حقوق طبيعية خاصـــة فيه . ففي كل مجتمع بشـري يوجد ميدان يكمل بعضـهم الآخر، أحدهم لصـالح الفرد والآخر لصـالح الجماعة وامن المجتمع ،ولا يصـحح ان يتحقق أحدهم على حساب الآخر.[xv]

ثانيا الحقوق المشمولة في الحماية

1- الحق في الحياة : يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأسـاسـية لكل البشـرية بغض النظر عن الجنس والعرق واللون والطائفة ، ولا يســـمح بتقييد هذا الحق مهما كانت الظروف ، ســواء وقت الحرب او الســلم ، حيث نصـــت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنســـان لعام 1950 في المادة (15)على امكـانيـة الغـاء او تقيـد بعض الحقوق خلال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام داخلية ، باستثناء بعض الحقوق التي لا يمكن للدول تقيدها ومن هذه الحقوق هو الحق في الحياة . [xvi]

كما حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية بإمكان الدول في الحالات الطارئة تقييد بعض الحقوق، باسـتثناء الحقوق الأسـاسـية التي لا يمكن تقييدها مهما كانت الظروف ومن هذه الحقوق هو الحق في الحياة [xvii]. .

2- الحق في حماية النســـاء من الاغتصـــاب او العنف الجنســي: تهدف قواعد والقوانين الدولية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة سواء كانت صراعات مسلحة دولية ام غير دولية ، ومن الحقوق المشـــمولة في الحماية خلال الصـراعات المسـلحة هي حماية النسـاء من الاغتصـاب والتحرش الجنســـي ، حيث تهدف هذه القواعد إلى توفير الحماية لهن كونهن الحلقة الاضـــعف في الصـــراعات ، وتماشـــيا مع ما تم ذكره تكون مخاطر هذه الحروب أكثر على النســاء بســبب جنســهن . [xviii] كما نصـــت المادة (5/3) من البروتوكول الأولى الثـاني لعـام 1977 يتم حجز النسـاء في اماكن منعزلة عن الرجال، ويتم ادارة هذه الاماكن والاشـراف عليها من قبل النسـاء ، ولكن يسـتثنى من هذا الشـــرط رجال ونســـاء العائلة الواحدة حيث يتم احتجازهم معا وهو ما يؤكد مراعاة جنس المرأة وحاجتها الخاصة . [xix].

وتماشـــيا مع ما تم ذكره نصـــت العديد من المواثيق والاتفـاقيـات الـدوليـة على حمـايـة المرأة من الاعتـداء او الاستغلال الجنسي حيث نصت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي عقدت في عام 1979 على حماية المرأة من الاعتداء الجنســـي وعدم الاتجار بالمرأة مهما كانت الظروف وعدم استغلالهن بالبغاء [xx].

3- حماية حق الطفولة: حقوق الطفل لا تقابلها واجبات ،تعرف اتفاقية الأمم المتحدة الطفل انه "انســـانا ذو كيان ضعيف لا يستطيع حماية نفسه من الغير وحتى من نفسه" . [xxi] ومع ابتكار اسلحة جديدة تتميز بسهولة الاستخدام وذات وزن خفيف ، بات تسليح الأطفال اسهل واقل حاجة إلى التـدريـب من اي زمن مضـــى، وزجهم في القوات المسلحة او مجاميع المسلحة مما يشكل خطرا على حياتهم ، وكذلك مصـــادرة حقهم في الطفولة ، واشـــراكهم في الحروب التي لا يفقهوا منها شـــيء ، ســـواء تم تجنيدهم بـالإكراه او نتيجـة هربهم من الجوع والفقر ،حيث يتعرض

هؤلاء الأطفال لأشد انواع المعاناة سواء كانت النفسية او البدنية ، لذلك عملت المجتمعات الدولية إلى تعزيز حماية حق الطفولة للأطفال وحظر مشاركتهم في النزاعات المسلحة سواء كانت صراعات دولية ام ذات طابع غير دولي . حيث عقدت في عام 1989 اتفاقية خاصة بحماية حقوق الطفل والتي صادق عليها جميع دول العالم تقريبا . [xxii].

4- حق الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية: شهدت النزاعات المسلحة غير الدولية الكثير من أعمال التعذيب والمعاملة القاسية ضد المدنيين العزل والأسرى وغيرهم ، (حيث عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية التعذيب بأنه "تعمد إلحاق آلام شديدة والمعاناة الشديدة بدنيا ونفسيا لشخص ما ، وكذلك اعتبرت ايضا الممارسات التي تحط من كرامة الإنسان جزء من التعذيب . [xxiii].

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن التعذيب يعتبر من الجرائم الدولية ويعاقب مرتكبها ، وهذا ما نص عليه نظام روما الأساسي ، حيث نصت المحكمة الجنائية الدولية ان من اختصاص المحكمة النظر في الانتهاكات للمادة الثالثة المشتركة وكذلك البروتوكول الأولى الثاني . ويعتبر من قبيل الانتهاكات وهو الاعتداء على الكرامة الإنسانية والتشويه والتعذيب . [xxiv].

وتجدر الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد اولى اهتماما كبيرا في حماية حق الإنسان في عدم التعذيب والمعاملة القاسية حيث نص على عدم تقييد هذا الحق مهما كانت الظروف سواء في وقت السلم او الحرب . :[xxv].

5- الحق في توفير محاكمة عادلة: يعتبر توفير المحاكمة العادلة من الحقوق المشمولة في الحماية خلال الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ، حيث لا يمكن ان يصدر أي قرار حكم بحق اي شخص بدون أن تكون هناك محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات للمتهم وان تكون المحاكمة مشكلة بموجب القانون وهذا ما أكدته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي . [xxvi].

كذلك نصت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 على ضرورة توفير المحاكمة العادلة للمتهمين وأن تتوفر فيها جميع ضمانات التقاضي. كما أوضحت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 ان الحق في توفير محاكمة نزيه ومحايدة أمر أساس بموجب القانون ، وهو حق مطلق لا يوجد فيه أي استثناء مهما كانت الظروف وغير مشمول بالتقييد الذي نصت علية المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . [xxvii].

المطلب الثاني : الصعوبات التي تعيق حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

تعتبر الحروب ظاهرة غير اعتيادية من منظار علماء القانون ، وضلت البشرية على الدوام تعاني من هذه النزاعات المسلحة وما تخلفه ورائها من خراب ودمار ، وفي هذا الإطار سعى المدافعون عن حقوق الإنسان إلى تطبيق قوانين حملت اسم القانون الدولي الإنساني لتمكنهم من التحكم في ميدان القتال ، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،حيث أن جميع هذه القوانين تتعلق بحقوق البشرية وتسعى إلى ضمان هذه الحقوق في مختلف الظروف ، ولكن الجدير بالذكر أن هذه القوانين تواجه العديد من التحديات . [xxviii].

عليه ومن أجل توضيح هذا الموضع سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للتحدث عن الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، بينما نخصص الفرع

الثاني للتحدث عن التحديات التي تعيق حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة الداخلية .

الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن من القوانين الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء الصراعات المسلحة غير الدولية هما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تهدف إلى حماية هذه الحقوق ، وعلى الرغم من أن هذين القانونين يمثلا فرعين متمايزين من فروع القانون الدولي العام ، إلا أنه هذين الفرعين لهما هدف أساس واحد مشترك وهو حماية الإنسان ومنح الحقوق الأساسية له في حالات السلم، أو حالات الشدة والطوارئ والمتمثلة بالصراعات المسلحة . [xxix]

عليه ومن أجل معرفة النصوص القانونية التي اكدت على حماية حقوق الإنسان خلال الصراعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي ، سوف نقسم الفرع إلى أولا وثانياً حيث سوف نخصص النقطة الأولى لتوضيح الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان اثناء الصراعات الداخلية بموجب القانون الدولي الإنساني ، بينما نخصص النقطة الثانية لشرح الإطار القانوني الحماية حقوق الإنسان اثناء الصراعات ذات الطابع الغير دولي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان .

أولا : الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان اثناء النزاعات الداخلية بموجب القانون الإنساني

تهدف النصوص القانونية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني والتي تكون الدول ملزمة باتباعها ،إلى حماية حقوق الإنسان خلال الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ، ومن أجل تحقق هذا الهدف فإن تنفيذها يشكل ضرورة قصوى حيث أن القانون الإنساني يطبق ويصبح نافذاً خلال الحروب والصراعات المسلحة فقط ، وهي الحالة التي يكون فيها حياة البشرية وحقوقهم معرضة للخطر بصورة مستمرة . [xxx]

وتماشياً مع ما تم ذكره فإن من القوانين التي عملت على تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية هي النصوص القانونية التي تضمنها البروتوكول الأولى الثاني الاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 . [xxxi]

وكذلك تم تخصيص المادة الثالثة المشتركة الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تضمنت هذه المادة العديد من النصوص التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان ، وتأسيساً على ذلك تنص هذه المادة في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع أن يطبق كحد ادنا الأحكام التي نصت عليها هذه المادة، والتي تهدف إلى معاملة الأفراد الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص الذين أصبحوا عجزين عن القتال بسبب الاحتجاز أو المرض أو الجرح أو لأي سبب كان معاملة إنسانية بدون تمييز ، ولهذا الغرض تحظر أعمال التشوية والتعذيب والمعاملة القاسية والإنسانية ، وكذلك أخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الإنسانية ، كما يجب الاعتناء بالمرضى والجرحى . [xxxii]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة المشتركة نصت على الكثير من الحقوق الخاصة بالإنسان والتي يجب على أطراف النزاع حمايتها خلال الصراعات المسلحة غير الدولية ، حيث نصت على حماية النساء من التحرش الجنسي والاغتصاب او الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ، كما نصت على حماية الأطفال وحظر تجنيد من

هم في سن الخامسة عشر سواء كان في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة الأخرى ، وكذلك نصت على حماية وحظر تدمير الممتلكات والأعيان المدنية . [xxxiii].

وتماشـــياً مع ما تم ذكره هناك مواثيق واتفاقيات دولية تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة وحماية حقوق الإنسان، وتكون متصلة بالقانون الدولي الإنساني ومنها .

1- إعلان سان بطرسبرغ لعام 1968 الذي ينص بموجبة على حظر استعمال بعض القذائف المتفجرة .
2- بروتوكول جنيف لعام 1925الذي يحظر اســـتعمال الغازات الخانقة والســـامة وغيرها من الغازات والأســـلحة الجرثومية .
3- اتفاقيات الأمم المتحدة حيث دعمت الأمم المتحدة العديد من اتفاقيات جنيف ولاهاي والإعلانات الدولية والقرارات الصـــادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ،سـواء بمناسـبة النزاعات المسـلحة القائمة أو الصـراعات المتحســـب وقوعها ، ومن الاتفاقيات المهمة المتعلقة بهذا الخصـوص والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسـان ، هي اتفاقية منع جرائم الابادة الجماعية والتي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.
4- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 . [xxxiv].

وتأسيساً على ذلك فإن هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية تهدف إلى الحد من آثار ومخلفات الحروب والنزاعات المسـلحة سـواء كانت دولية أو ذات طابع غير دولي ، وحماية الحقوق والحريات للإنســـان من شـــبح الحروب والصراعات المدمرة.

وتماشـــيا مع ما تم ذكره وبعد الاطلاع على النصوص القانونية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، يرى الباحث ان القانون الإنســـاني الدولي قد نص على حماية حقوق الإنسان وحرياتهم خلال الصراعات المسلحة غير الدولية ،حيث نص على حماية كافة الحقوق الأساسية للإنســـان أثناء اندلاع صـــراع بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العرق أو القومية.

ثانيا: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنســـان أثناء النزاعات الداخلية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

من الأمور المسـلم بها أن الصـراعات المسـلحة سـواء كانت دولية أم ذات طابع داخلي تعتبر من الظروف الطارئة، وتأسيساً على ذلك فإنها تدخل من ضمن الأمور الطـارئـة التي تتيح للدولـة تقييد بعض الحقوق التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان للأشخاص ، وتجدر الإشارة إلى أن هنـاك بعض الحقوق نص عليهـا قـانون حقوق الإنســـان لا يمكن تقييدها أو الغائها مهما كانت الظروف ســـواء في فترة الســـلم أو فترة الحرب ، حيث تعمل هذه النصـــوص جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الإنســـاني وتكون معززة له ، والذي وجدت لتنظيم النزاعات المســـلحة . ومن هذه الحقوق التي يحضـــر تقييدها هو الحق في الحياة وحظر التعذيب والأعمال الإنســـانية، وكذلك تجريم العبوديـة وغيرهـا ومن الحقوق التي نص عليهـا القـانون الدولي لحقوق الإنسان . [xxxv].

وتجدر الإشـــارة إلى أن أهم المصـــادر الدولية لقانون حقوق الإنسـان هي كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان لسـنة 1948 والاتفاقيات الاوربية لحقوق الإنسـان لســـنة 1950 ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية لســـنة 1966، حيث أن اعتماد هذه الصكوك والاتفاقيات الدولية قد أسهم في تأكيد الفكرة القائلة إن من حق أي شـخص التمتع بحقوقه الأسـاسـية سـواء كانت في وقت السلم او الحرب . واشارة إلى ما سبق فإن العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية قد نص في المادة (21) "تتعهد كل دولة طرفا في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقرة فيها لكافة الافراد ضـمن إقليم

ها والخاضـــعين لولايتها دون تمييز" . كما أكد مؤتمر فينا لسـنة 1993 ومؤتمر طهران لسـنة 1968 على ضـرورة احترام هذه الحقوق خلال الصراعات المسلحة، وتماشياً مع ما تم ذكره اكدت الجمعية العامة في سنة 1970 على هذا الأمر حين اتفقت على أن حقوق الإنسـان الأسـاسـية في القانون الدولي والمنصـــوص عليها في الصـــكوك الدولية تظل مطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المســـلح . [xxxvi] وتماشيا مع ما تم ذكره فإن أهم المواثيق والصكوك الدولية التي نصـــت على حماية حقوق الإنســـان خلال النزاعات المسلحة الدولية او ذات الطابع غير الدولي هي:

1- العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المـدنيـة والسياسية(1966) حيث نصت المواد(6،7،10،14،27) على الحق في الحياة وحظر التعذيب ،والمعاملة الإنسـانية للمحتجزين ، والحق في المحاكمة العادلة وحماية حقوق الاقليات . [xxxvii].

2- الاتفاقية المناهضـــة للتعذيب (1984) حيث نص المواد (2،3)على حظر التعذيب المطلق ولا يجوز التذرع بأي ظرف اسـتثنائي سـواء وقت الحرب او السـلم ،وحظر تسليم اي شخص إلى دولة يحتمل ان يتعرض فيها للتعذيب . [xxxviii].

3- الاتفاقية الدولية لحماية الأشـــخاص من الاختفاء القســري في 2006والتي تحظر بشــكل قاطع ممارســة الاختفاء القسري حتى اثناء النزاعات المسلحة . [xxxix].

4- اتفاقية حقوق الطفل (1989)حيث نصـــت المادة(38) طلـب من الـدول حمـايـة الأطفـال المتـأثرين من الصـــراعات المســـلحة .اما البروتوكول الاختياري المتعلق باشراك الأطفال بالحرب لسنة 2000 يحظر تجنيد من هم دون سن 18 في النزاعات المسلحة . [xl].

5- اتفاقية القضـاء على جميع اشـكال التمييز ضـد المرأة لسـنة 1979حيث تطبق ايضـا اثناء النزاعات المسـلحة لحماية النســـاء من العنف القائم على النوع الاجتماعي . [xli].

وتأسيساً على ذلك وبعد الاطلاع على النصوص القانونية التي يتضـــمنها القانون الدولي لحقوق الإنســـان والاتفاقيات والصـكوك الدولية ذات صـلة فيه ، يتضـح ان القانون يهدف إلى حماية حقوق الإنســـان مهما كانت الظروف ســـواء في وقت الرخاء والســـلم او وقت القتال والصراعات المسلحة ، وتماشيا مع ما تم ذكرة فإن القانون الدولي الحقوق الإنسـان وان كان قد سـمح للدول تقيد او مصـــادرة بعض الحقوق خلال الحالات الطارئة الا انه ابقى على الحقوق الأسـاسـية للإنسـان والزم الدول على حمايتها ومنحها للأشـــخاص مهما كانت الاحوال لكونها حقوق أساسية وجوهرية لا يمكن الاستغناء عنها .

الفرع الثاني : التحديات التي تعيق حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات الداخلية

على الرغم من وجود قواعد قانونية ومواثيق دولية قد نصـــت صـــراحة على حماية حقوق الإنســـان خلال النزاعات المسلحة الداخلية ، حيث ان هذه القواعد والمواثيق الدولية تسـعى إلى الحد من انتهاك حقوق الإنسـان خلال النزاعات ، لكن مازالت حماية حقوق الإنسـان الأسـاسـية خلال الصـراعات الداخلية تنتهك بصـورة مسـتمرة ومتزايدة بسـبب تعرضـها إلى مجموعة من التحديات، عليه سـوف نقسـم هذا الفرع إلى أولا وثانيا، نخصـص النقطة الأول ى للتحدث عن التحديات القانونية ،ونخصـــص النقطة الثانية لتوضـيح أهم التحديات العملية والسـياسـية لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات الداخلية.

أولا / التحديات القانونية

إن القانون الدولي الإنساني تنصرف أحكامة إلى تنظيم النزاعات المســـلحة الدولية ،حيث توجهت اتفاقيات

جنيف الاربعة إلى تنظيم النزاعات المسلحة التي تحدث بين دولتين او اكثر بالتالي تم تخصيص ما يقارب الخمسمائة مادة تنظم هذا النوع من الصراعات المسلحة ، بينما في الصراعات المسلحة ذات الطابع الداخلي فإنه لم يتم تنظيم الاوضاع الناشئة عنها الا في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة ، و البروتوكول الأولى الثاني لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1977 ، حيث أن هذا البروتوكول والمادة الثالثة المشتركة تتضمن نصوص قانونية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة ،الا انه هذه المواد القانونية تناولت النزاعات المسلحة الداخلية بشكل مختصر وسطحي على عكس النزاعات المسلحة الدولية التي تم تخصيص العديد من المواد القانونية لها ،والتي بدورها تناولت هذا النوع من النزاع بشكل اوسع ، وتنظيم الاوضاع الناشئة عنه بشكل مفصل . وتماشياً مع ما تم ذكرة ان تطبيق البروتوكول الأولى الثاني والمخصص لتنظيم النزاعات الداخلية يواجه صعوبات كبيرة ،وذلك بسبب الشروط المعقدة التي ادرجت ضمن المادة الأول ى و التي يتطلب توفرها من أجل تطبيق أحكامة على النزاع المسلح ومنها عمل الجماعات المسلحة تحت قيادة مسؤولة ، وكذلك بسبب استثناء هذا البروتوكول بعض الصراعات التي تحدث داخل إقليم الدولة والتي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح مثل حالات العنف والاضطرابات ومكافحة الارهاب ،على الرغم من ما قد تحمله هذه الصراعات من آثار تفوق آثار النزاع المسلح على الحقوق المحمية . [xlii].

وكما أوضحنا سابقا أن البروتوكول الأولى الثاني لم يتناول الحقوق المشمولة بالحماية بشكل واضح ومفصل ومثال على ذلك فيما يتعلق بأسرى الحرب حيث أن المادة الخامسة من البروتوكول الأولى الثاني تناولت أسرى الحرب بشكل مختصر تحت مسمى الأشخاص الذين تم تقييد حرياتهم حيث تناولت بعض القواعد التي يجب اتباعها كحد ادنى عند معاملة الأشخاص الذين تقيدت حرياتهم و احتجزوا بسبب الصراع المسلح الداخلي وهي بالتالي غير كافية لضمان حقوق الأشخاص الذين وقعوا بالأسر ، مما يجعل حقوقهم عرضه للانتهاك ،على عكس القواعد القانونية التي خصصت لتنظيم النزاعات المسلحة الدولية التي بدورها خصصت اتفاقية كاملة لتنظيم اوضاع أسرى الحرب . [xliii].

كما أن المادة الثالثة المشتركة والمخصصة للتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية لم تحدد ماهي هذه النزاعات ، وان كانت لا تقتصرها على الحروب أفراد حيث انقسم الفقه إلى قسمين القسم الأول يرى أن أحكام هذه المادة تطبق فقط على الحروب أفراد ولا تشمل غيرها من النزاعات ، بينما أخذه القسم الآخر بالمفهوم الواسع واعتبرها تطبق على كافة انواع النزاعات المسلحة غير الدولية ، حيث ان من العيوب التي تعتري هذه المادة بأنها جاءت خالية من وضع تعريف واضح ومحدد للنزاعات المسلحة غير الدولية وبالتالي عدم تحديد الحالات بشكل دقيق التي يجب فيها تطبيق بنود هذه المادة مما يعرض الحقوق المشمولة بالحمية للانتهاكات خلال النزاع المسلح الداخلي [xliv].

وتماشيا مع ما تم ذكرة أن من التحديات التي تواجه هذا المادة الخاصة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الداخلية أنها لم تعالج او تتناول بعض الحقوق الأساسية المشمولة بالحماية ، حيث انها لم تعالج موقف اسير الحرب اذ لا يتمتع المقاتل في النزاعات الداخلية في حال وقوعه بالأسر بالموقف القانوني لأسرى الحرب على خلاف المقاتل في النزاعات الدولية فإنه يتمتع بالموقف القانوني لأسرى الحرب ، بل يمكن أي يتعاقب المقاتل بسبب حملة السلاح ضد دولته .كما ان المادة اعلى لم تقر او تنص على الحماية التي يجب منحها إلى أفراد النقل الطبي والمؤسسات الصحية والطبية ، كما لم تقر الحماية

للعديد من الفئات منها النســـاء والأطفال والمفقودين، الا بالمعاملة الإنســانية التي اقرتها هذه المادة . حيث ان هذه المادة لم تضع اي ضمانات تلزم أطراف النزاع على الالتزام بما جاء بها من قيود والتزامات ، ولم تحدد اي دولة تتولى مهمـة الرقـابـة على أطراف النزاع من حيـث التزامهم بهـا، وحتى فيما يتعلق برقابة اللجنة الدولية لصليب الاحمر ترك امرا جوازي الأطراف النزاع . [xlv]

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنســـان فإن هذا القانون يقر العديد من الحقوق للإنسان التي يجب حمـايتهـا مهمـا كـانـت الظروف ومنهـا الحق في الحيـاة و وحظر التعذيب والمعاملة القاســـية وغيرها من الحقوق الأساسية ، والكن الجدير بالذكر ان الواقع العملي يكشف عن تحديات قانونية تعيق وتحد من فعالية هذه الحماية، ومن ابرز هذه التحديات القيود المســـموح بها على بعض الحقوق خلال النزاعات المســـلحة ســـواء كانت دولية ام داخلية ، حيث تجيز بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تقييد بعض هذه الحقوق خلال الصـــراع المســـلح ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســياســية ، حيث ان بعض الدول تســـتغل هذه الثغرات القانونية لغرض اصـــدار بعض التشـــريعات والاوامر ، لتقييد الحريات الأساسية بما يتجاوز الحد المسموح فيه بموجب الاتفاقيات الدولية ، كما ان في ظل الصـــراعات الداخلية يكون من الصعب التمييز بين لقيود المشروعة دوليا وبين الانتهاكات ، مما يترتب على هذا الامر انتهاك الحقوق المشـمولة في الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان . [xlvi]

ثانيا : تحديات العملية

تواجهه حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة العديد من التحديات العملية التي تعيق توفير الحماية إلى البشـــرية خلال النزاع ، مما يترتب عليها انتهاك الحقوق المحمية للإنسان ، ومن هذه التحديات هي:

1- ضـعف المسـائلة والمحاكمة / تنص المحكمة الجنائية الدولية اســـتنادا إلى أحكام المادة الخامســـة من النظام الأســاســي على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ، حيث قسمت هذه المحاكم الجرائم الدولية إلى أربع طوائف هي جرائم الحرب وجرائم ضـــد الإنســـانية وجرائم الابادة الجماعية وجرائم العدوان ، حيث تشكل هذه الجرائم انتهاكا للحقوق التي كفلتها القوانين الدولية للإنســان خلال الصــراعات المســلحة ســواء كانت دولية ام غير دولية . [xlvii] وتجدر الإشـــارة إلى ان المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلال الصراعات المسلحة غير الدولية وذلك استنادا إلى المادة 8 من نظامها الأساسي. [xlviii]

وتماشـــيا مع ما تم ذكرة على الرغم من أن حقوق الإنســان خلال النزاعات الداخلية مشـمولة بأحكام القانون الدولي وبالتالي فإن انتهاكها يعرض الجهة التي خرقت القانون إلى المسائلة والمحاكمة ، ولكن في نفس الوقت ان عملية المســـائلة للجهات المخالفة تواجهه صـــعوبات وتحديات كبيرة ، لأنها قد تكون مليشيات سرية لا يعرف أحد حقيقتها ولا أماكن تواجدها ، كما قد ترتكب من قبل مجموعات يصـعب كشـفها او تشـخيصـها ، حيث تجدر الإشـــارة إلى ان الجنات الذين ينتهكون حقوق الإنســـان خلال الصـــراعات المســـلحة الداخلية قد يتوارون بين الجماهير المؤيدين لهم بصورة يصعب بها الوصول اليهم ، لعدم وجود عنوان وظيفي لهم ، ولا مناصـــب معلومة ، وبذلك قد حصـــلت مجازر كبيرة ولا مثيل لها في التاريخ بسـبب هذا النوع من النزاع ، حيث تم الانتهاك بها حقوق الإنسـان كافة، التي تكفلتها المواثيق والقوانين الدولية . كما ان المجتمع الـدولي بكـل مـا حققـه من ثورات علميـة وتكنولوجية ومن مكتسـبات في مجال حقوق الإنسـان ومن تحولات سياسية عميقة ، لا زال يؤشر مأسي انسانية مهولة نـاتجـة عن الحروب والنزاعات غير الـدولية واهدار حقوق

الافراد والشعوب بسبب عدم مسالة مرتكبي هذه الجرائم. [xlix].

2- عدم المعرفة الكافية للجماعات المسلحة بالقوانين الدولية / يعد ضعف المعرفة لدى الجماعات المسلحة في النزاعات الداخلية بالقوانين والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا النوع من النزاعات ، من ابرز التحديات العملية التي تعيق حماية حقوق الإنسان خلال الصراعات ذات الطابع غير الدولي ، وتماشيا مع ما تم ذكرة فإن ضعف المعرفة لدى هذه الجماعات يعود سبب ان هذه الجماعات تنشا بعيدا عن الاطر القانونية والمؤسسات الرسمية، مما يؤدي إلى جهل هذه الجماعات بالأحكام والاتفاقيات الدولية وخصوصا القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والممتلكات وغيرها من الفئات المشمولة بالحماية ،بالإضافة إلى ذلك عدم وجود قنوات متخصصة بنشر الثقافة القانونية داخل المراكز التدريبية للمقاتلين ، مما يجعل هؤلاء المقاتلين يرتكبون الانتهاكات دون معرفتهم بان الافعال التي يقومون فيها غير مشروعة ومخالفة للاتفاقيات والقوانين الدولية . [l].

3- صعوبة وصول المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية /ان المنظمات الدولية غير الحكومية تمارس عملها في ضل ظروف صعبة جدا تحول دون وصولها إلى ضحايا النزاعات المسلحة ، الذين هم في امس الحاجة إلى المساعدات الإنسانية التي تقدمها هذه المنظمات وخصوصا المساعدات الغذائية والطبية ، والجدير بالذكر ان هذه الصعوبات التي تواجها المنظمات الدولية هي بسبب طبيعة النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي التي تقوم على أساس العرق أو الدين أو الطائفة أو الهوية ،وتماشيا مع ما تم ذكرة فإن من التحديات العملية التي تواجه حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات الداخلية وهو تماطل اطراف النزاع في موافقتها على دخول هذه المنظمات غير الحكومية إلى أراضيها لغرض تقديم المساعدات والاغاثة الإنسانية ، والسبب في ذلك بنظر تلك الأطراف هو التعدي على سيادتها والأراضي المسيطرة عليها . [li].

4- استخدام التكنلوجية في النزاعات المسلحة غير الدولية / شهدت اغلب جيوش العالم تطورا واسعا في مجال صناعة الأسلحة واستعمال هذه الأسلحة في الصراعات المسلحة سواء كانت نزاعات دولية ام ذات طابع داخلي . [lii]. ومن هذه الأسلحة التي باتت تستخدم في النزاعات المسلحة هي الأسلحة ذات التحكم التلقائي او ما تسمى بذاتية التشغيل . حيث عرف الكونجرس الامريكي هذ الأسلحة "بانها فئة خاصة من انظمة التسليح التي تستخدم نظم الاستشعار وخوارزميات الكمبيوتر لتحديد الهدف بشكل مستقل والتعامل معه وتدميرها دون تحكم بشري في النظام" .[liii]

والجدير بالذكر أن استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة الداخلية يفرض تحديا وصعوبات كبيرة على حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات الداخلية حيث نصت المادة 13 من البروتوكول الأولى الثاني المنظم للنزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي ، على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وعدم جعل السكان العزل محل للهجوم ، وتأسيساً على ذلك فإن هذه المادة تهدف إلى حماية حق من حقوق الإنسان التي لا يمكن تقيدها وهو الحق في الحياة. [liv].

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن هذه الأسلحة وعلى الرغم من التقنيات العالية التي تمتلكها فهي غير قادرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وكذلك بين المقاتلين الفارين من المعركة أو المصابين وبين المقاتلين المستمرين في القتال . [lv].

لذلك يرى الباحث أن استخدام هذه التقنيات التكنلوجية بصناعة الأسلحة ولا سيما الأسلحة ذاتية التشغيل تشكل تحديا عمليا امام حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة غير الدولي .

ثالثا : التحديات السياسية

كما ذكرنا سابقا أن الحقوق المشمولة في الحماية خلال النزاعات المسلحة الدولية تواجه العديد من التحديات وان من هذه التحديات التي لها تأثير واضح على الحقوق المحمية هي التحديات السياسية، وهي متعددة ومعقده ومنها استخدام حق الفيتو من قبل الدول المهيمنة على منظمة الأمم المتحدة والتي تعتبر المنظمة الدولية الرئيسية التي تعمل على منع تهديد الامن والسلم الدوليين ، وكذلك ازدواجية تطبيق المواثيق والقوانين الدولية خلال النزاعات المسلحة الدولية ، عليه سوف نقسم هذه النقطة إلى واحد واثنين نتكلم في النقطة رقم واحد عن حق الفيتو وتأثيره السلبي على حماية حقوق الإنسان ، بينما نتكلم في النقطة رقم اثنين عن ازدواجية تطبيق القوانين الدولية خلال النزاعات الداخلية .

1- استخدام حق الفيتو من قبل الدول الكبرى / لقد ظهر حق الفيتو عقب فشل عصبة الأمم في تحقيق الامن الجماعي في اعقاب الحرب العالمية الثانية التي كانت السبب الرئيسي لفشل عصبة الأمم ونهايتها ، وتماشيا مع ما تم ذكرة ظهرت منظمة الأمم المتحدة في اعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 حيث منحت هذه المنظمة الدول الكبرى المنتصرة بالحرب حق الفيتو او ما يسمى بحق الاعتراض ، عليه تم منح هذا الحق للدول دائمة العضوية في مجلس الامن ، وتجدر الإشارة إلى ان هذا الحق هو سلاح سياسي بيد هذه الدول حيث يمكنها من منع مجلس الامن من اصدار اي قرار يتعارض مع مصالها وبالتالي فشل مجلس الامن في تحقيق أهم أهدافه وهي السلم والامن الدوليين . [lvi].

وتماشيا مع ما تم ذكرة اصدرت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية تقرير عن التداعيات السلبية لحق الفيتو على انتهاكات حقوق الإنسان والذي جاء فيه ان استعمال حق الفيتو له آثار سلبية كبيرة على المدنيين والعزل والأطفال والنساء الذين يعيشون في ضل النزاعات والحالات الطارئة ،ولا سيما عندما يستعمل هذا الحق في منع وصول المساعدات الطبية والإنسانية إلى السكان المدنيين الذين هم تحت الحرب او الازمات الطارئة ، مما يترتب عليها انتهاك للحقوق المشمولة بالحماية وفي مقدمتها الحق بالحياة ، كما يستعمل هذا الحق من قبل الدول دائمة العضوية داخل مجلس الامن في القضايا المتعلقة بوقف اطلاق النار او الهدنة الإنسانية سواء كانت نزاعات مسلحة داخلية او دولية كما حدث في بعض المناطق الفلسطينية حيث تسم استخدام هذا الحق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وكذلك في سوريا من قبل روسيا مما خلف المزيد من الضحايا في صفوف المدنيين . حيث قال (شريف عبد الحميد)وهو مدير وحدة الابحاث والدراسات في مؤسسة ماعت "ان استخدام حق الفيتو من قبل الدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية في مجلس الامن ينطوي على طيف واسع من الانتهاكات التي تتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية مثل انتهاك الحق في الحياة والافلات من العقاب واستمرار الحروب والنزاعات" [lvii].

وتأسيسا على ذلك يرى الباحث أن حق الفيتو الذي تتمتع فيه الدول دائمة العضوية في مجلس الامن هو مرض خطير يهدد حياة البشرية ويعرضها للهلاك ، والسبب في ذلك ان الدول التي تتمتع بهذا الحق تستعمله لتحقيق اغراض ومصالح شخصية وليس لحماية الحقوق التي اقرتها القوانين والمواثيق الدولية للبشرية وخير دليل

هو ما يتعرض له السكان المدنيين والأطفال والنساء في غزة من انتهاكات من قبل الكيان الصهيوني من دون ان يكون هناك اي تدخل او دور حقيقي لمجلس الامن المسؤول عن حفظ الامن والسلام ، وذلك بسبب تمتع اسرائيل بالحماية الامريكية واستعمال حق الفيتو لصالحها.

2- ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني /تلعب المنظمات الدولية والإقليمية دورا فعال وهام في تحقيق الامن والسلم الدوليين، وتعد منظمة الأمم المتحدة من أهم هذه المنظمات لما لها من دور فعال في تسوية النزاعات بالطرق السلمية ، [lviii] وتماشيا مع ما تم ذكرة فإن الأحداث التي تدور حول العالم اليوم ولا سيما تلك المتعلقة باستخدام القوة عن طريق اللجوء إلى النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام غير دولية ، نلاحظ ان القوانين الدولية والمواثيق الدولية التي تستشهد بها الدول الكبرى والدائمة العضوية في الأمم المتحدة ، فإن هذه الدول تتجاهل هذه القوانين عندما ترى انها تشكل مصدر ازعاج لها او لا تتطابق مع مصالحها السياسية او الاقتصادية ، ونلمس ذلك من الخطاب السياسي الغربي الذي صاحب الحرب الروسية مع اوكرانيا والذي تكرره فيه مفاهيم انتهاك القوانين والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان ،ولكن الامر مختلف فيما يحدث في غزة اليوم لا احد يتكلم او يتطرق إلى انتهاكات الكيان الصهيوني ضد المدنيين والأطفال والنساء، عليه ان هذه القواعد والمواثيق الدولية تبقى بدون قيمة مالم تدعم باليات تؤمن تطبيقها بصورة عادلة وبدون تمييز حيث تطبق على الدول الكبيرة والصغيرة على حد سواء . [lix]

ومن الأمثلة التطبيقية على ازدواجية تطبيق القوانين الدولية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، هو القرار رقم 2216 الصادر من مجلس الامن ، حيث نجد أن مجلس الامن في قضية النزاع المسلح الداخلي الدائر في اليمن والذي تدخلت فيه دول عربية أخرى ، يطلب من الحوثيين وقف اطلاق النار ولم يطلب من السعودية ذلك ،و سبب ان مقدمي القرار إلى مجلس الامن حاولوا الحصول على غطاء شرعي وقانوني للعدوان السعودي على اليمن والذي يعتبر انتهاكا للمواثيق والقوانين الدولية .وهنا نرى أن منظمة الأمم المتحدة لم تلتزم الحياد في تطبيق القوانين الدولية وبالتالي يترتب على هذا الإجراء استمرار الانتهاكات للحقوق المشمولة في الحماية بسبب استمرار القصف السعودي على الشعب اليمني من المدنيين والأطفال والنساء . [lx]

الخاتمة

أولا: الخلاصة

يعتبر موضوع حماية حقوق الإنسان اثناء الصراعات المسلحة ذات الطابع الداخلي من أكثر القضايا الإنسانية والقانونية تعقيدا في العصر الحديث ،وذلك بسبب تشابك العوامل السياسية والقانونية والعملية التي يكون لها تأثير كبير على تطبيق المعايير الدولية . وقد حاولنا من خلال هذا البحث الاجابة على الاشكالية المطروحة عن طريق تحليل الإطار القانوني الدولي ، واستعراض التحديات والصعوبات التي تحول دون التطبيق الفعال للقوانين الدولية التي تهدف لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة الداخلية .

إلا أنه هذه التحديات هي ليست قدرا محتوما على البشرية بل يمكن تجاوز ومعالجة هذه التحديات عبر تظافر الجهود الدولية والسياسية، وبهذا يمكن تحويل المبادئ القانونية من نصوص قانونية مثبته على الورق إلى واقع ملموس تنعكس آثار ة إلى حماية حقوق الإنسان وصون كرامته حتى في اسوء الظروف .

ثانياً : النتائج

1- إن المنظومة الدولية الخاصة بتنظيم النزاعات الداخلية وحماية حقوق الإنسان فيها ،تعاني من تحديات قانونية كبيرها ، متمثل بقلة المواد القانونية المخصصة لها وعدم

تناول هذا النوع من النزاع بشكل مفصل بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في هذا النزاع من أجل دخول هذه القواعد والقوانين حيز التنفيذ .

2- على الرغم من وجود منظومة دولية تسعى لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات الداخلية ، متمثلة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الا انها تعاني من قصور في التطبيق العملي وذلك بسبب الطبيعة الداخلية لهذا النزاع بالإضافة إلى اشكالية السيادة .

3- ضعف الثقافة الإنسانية والقانونية لدى الأطراف المتنازعة في النزاع الداخلي، مما يحد من امتثال هذه الأطراف للقواعد الدولية، حيث يترتب عليها انتهاك حقوق الإنسان المحمية بموجب القواعد والمواثيق الدولية

4- محدودية وسائل المسألة الدولية لمنتهكي حقوق الإنسان خلال النزاعات، مما يترتب عليها افلات المجرمين من العقاب، بالتالي كثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان بسبب انتشار ظاهرة الافلات من العقاب .

5- للجانب السياسي دور فعال في تحجيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان خلال النزاعات الداخلية ، وذلك من خلال استعمال حق الفيتو، وكذلك الازدواجية الدولية في تطبيق القوانين خلال النزاعات بشكل الذي يخدم مصالح الدول الكبرى .

ثالثا / التوصيات

1- تعزيز المسائلة الدولية لمنتهكي حقوق الإنسان خلال النزاعات الداخلية ، وذلك عن طريق دعم المحاكم الوطنية والدولية ،وتفعيل الوسائل الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية .

2- يجاد وسائل واليات تضمن وصول المساعدات الإنسانية والطبية إلى المناطق المتأثرة بالنزاع، وذلك عن طريق توفير الحماية إلى طواقم الاغاثة والمنظمات الإنسانية .

3- إعادة النظر بنظام حق الفيتو الممنوح للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الامن ، وذلك من خلال وضع اليات اجرائية وقانونية تحد من تعسف هذه الدول في استعمال هذا الحق ، بالشكل الذي يضمن عدم تعطيل القرارات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات الداخلية

4- دمج القواعد الإنسانية في البرامج التدريبية الامنية والعسكرية ، ونشر الوعي المجتمعي الذي يوجب احترام حقوق الإنسان بكل الظروف ،من أجل ضمان الامتثال الفعال للقواعد الدولية الحامية لحقوق الإنسان خلال النزاع الداخلية.

الهوامش

(1) د. مصطفى ابو الخير ، القانون الدولي المعاصر ،دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع ،2017، ص317.

(2) د. ازهر عبد الامير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ،ص2018،159،152

) د. ازهر عبد الامير الفتلاوي ،العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني (،ص158 ، المرجع السابق [iii]

) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، (1998، المادة (2/8/و)[iv]

) البروتوكول الاضافي الثاني الاتفاقيات جنيف (الاربعة ، المادة (1) ، سنة 1977[v]

(6) د.عبد السلام حسين ،ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية ، جامعة الاسكندرية ،ع2 ، ص076 ، 2014

(7) د. عيسى عبيد ،محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ،دار أمجد للنشر والتوزيع ،المملكة الاردنية،ص157، 2019

) د. ازهر عبد الامير الفتلاوي ،العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني، (مرجع سابق ،ص158 [viii]

)البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (الاربعة ،المادة الاولى فقرة 1 ، 1977[ix]

)د.سيد رمضان عبد الباقي ،حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة

،ط1،المركز العربي للنشر والتوزيع
،ص 86،2017[xxix]
) د. عبد علي محمد سوادي ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ، المرجع
(السابق ، ص87[xxx]
) د. سعد محمد الشواف ،العلاقات السياسية الدولية ودور مجلس الامن في ادارة الازمات
(الدولية الازمة السورية نموذجا ، ص39[xxxi]
) د. جنان محمد القيسي ، الحق في الانتصاف من الاختطاف القسري ، ط1،المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر، ص 108-109 ،
(2018[xxxii]
) د. نعمان عطا الله الهيتي ، القانون الدولي الانساني في حالة الحروب والنزاعات المسلحة ،
(ص177 ،2015[xxxiii]
)د. جمال الذيب ، حقوق الانسان زمن الحرب في الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق ،ص70
([xxxiv]
) محمود محمد منطاوي ،الحروب الاهلية واليات التعامل معها وفق القانون الدولي ،مرجع سابق
(،ص101-102، 2015 ،[xxxv]
) د. محمد طي ، قواعد الحرب الاصلية والمستجدة في الاسلام،دار النهضة العربية ،
(ص265 ، 2018[xxxvi]
) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،1966 ، المواد
(6،7،10،14،27،[xxxvii]
) الاتفاقية المناهضة للتعذيب ، المواد 2،3،
(1984 [xxxviii]
) الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء
(القسري ،2006 [xxxix]
) اتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل
(،المادة1989،38،[xl]
) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد
(المرأة ،1979 [xli]
) د. باسم خلف العساف ، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، المنهل ،2010 ، ص 81[xlii]
(
(43) فريتس كالسيوقن ،ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الانساني،اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 200 ،ص15
) د. مصطفى ابو الخير ،القانون الدولي
(المعاصر ، مرجع سابق،ص321، 2017،[xliv]
) د.عبد السلام حسين العنزي، ماهي النزاعات الملسحة غير الدولية وصورها ،مجلة الحقوق القانونية والاقتصادي ،ع2 ،2014 ص778-779[xlv]
) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
(والسياسية ، 1966 ، المواد [xlvi]4،6،7،8
) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،
(1998 ، المادة 5 [xlvii]
)النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،
(1998 ، المادة [xlviii]8

الاسلامية ،دار المكتبة العلمية ،بيروت ،
(ص164 [x]
) المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربعة ،المادة الاولى ، 1977[xi]
(
) د. جمال الذيب ،حقوق الانسان زمن الحرب في الشريعة الاسلامية ، دار الكتاب الثقافي للنشر
(والتوزيع ،2007، ص67[xii]
) د. علاء العلاونة ،د. محمد عايش واخرون ، دراسات في حقوق الانسان ،دار الخليج العربي ، المملكة الاردنية ، ط1،ص 114 ، سنة
(2017[xiii]
) د. شفيق السامرائي ، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ،دار المعتز للنشر
(والتوزيع ،عمان ،2015،ص15[xiv]
) د. جمال الذيب حقوق الانسان زمن الحرب في الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق. ص
(38،39[xv]،
) د. عبد علي محمد سوادي ، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة ، المركز
(العربي للنشر والتوزيع ،ص256 ،2017 .[xvi]
) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
(والسياسية ، 1966 ، المواد [xvii]4،6
) م.م ازهر عبد الامير الفتلاوي ،العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي، مرجع
(سابق، ص218،219، [xviii]
) البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف
(الاربعة ، المادة (5/3) سنة [xix]1977
) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد
(المرأة ، 1979، المادة [xx]6
) د. فضول الزهرة ،المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية
(،ط1،2020،ص40،[xxi]
(22) د. محمد محمود منطاوي ، الحروب الاهلية واليات التعامل معها وفق القانون الدولي المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، ص166،167،168،سنه2015
) د. بلال علي السنور ، رضوان محمود ، الوجيز في القانون الدولي الانساني ،الاكاديميون
(للنشر والتوزيع ،سنة 2012 ، ص60[xxiii]
) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة
(8 [xxiv]
) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
(والسياسية ، 1966،المادة [xxv]7
) المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة ،المادة 6 من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة
(1977 [xxvi]
) د. احسان عادل ، د. رشا ذيب ، واخرون ، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية ، في القانون
(والنزاعات ،م3،ص77،سنة2013 [xxvii]
) مجموعة مؤلفين ،الاسلام والقانون الدولي الانساني ،ط1،بيروت، مركز حضارة التنمية
(الفكر الاسلامي ،2012،ص99[xxviii]
) د.عبد علي محمد سوادي المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني

المصادر والمراجع

1- احسان عادل , د.رشا ذيب , واخرون , سلسلة دراسات المدرسة الصيفية , في القانون والنزاعات,جامعة الحكمة,م3 ,2013.

2- ازهرعبد الامير الفتلاوي ,العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي,ط1,المركز العربي للنشروالتوزيع ,مصر,2018

3- ايهاب خليفة , الحرب السيبرانية الاستعداد لقيادة المعارك العسكرية ,المركز العربي للنشر والتوزيع , القاهرة , 2021

4- باسم خلف العساف , حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة, دار زهران للنشر والتوزيع ,المملكة الاردنية ,2010

5- بلال علي السنور , رضوان محمود , الوجيز في القانون الدولي الانساني ,الاكاديميون للنشر والتوزيع, الاردن , 2012

6- جمال الذيب حقوق الانسان زمن الحرب في الشريعة الاسلامية ,دار الكتاب الثقافي , الاردن,2007

7- حنان محمد القيسي ,الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري ,المركز العربي للنشر والتوزيع ,مصر2018

8- سعد محمد الشواف ,العلاقات السياسية الدولية ودور مجلس الامن في ادارة الازمات الدولية , دار امجد للنشر والتوزيع,عمان,2020.

9- عبد السلام حسين ,ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها,مجلة الحقوق للبحوث القانونية , جامعة الاسكندرية ,ع2 ,2014

10- علاء العلاونة ,د.محمد عايش واخرون, دراسات في حقوق الانسان ,دار الخليج العربي, المملكة الاردنية 2017

11- عيسى عبيد ,محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ,دار امجد للنشر والتوزيع ,المملكة الاردنية,2019

12- فريتس كالسيوقن ,ليزابيث تسغفلد, ضوابط تحكم خوض الحرب, مدخل للقانون الدولي الانساني,اللجنة الدولية للصليب الاحمر

13- فغول الزهرة,المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية ,ط1,دار غيداء للنشر والتوزيع ,الاردن,2020

14- كتاب جماعي ,اثر التطور التكنولوجي على القانون , معهد جامعة فلسطين الاهلية للدراسات والابحاث ,بيت لحم ,2020

---

[i])د. محمد محمود منطاوي ، الحرب الاهلية واليات التعامل معها وفق القانون الدولي،مرجع (سابق ، 2015 ، ص104

[xlix])د. محمد علي الانصاري ، القانون الدولي الانسان وحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ، (دار النهضة العربية ، 2018، ص145

[l])د. شروق تيسير عبد الغني ، صعوبات تطبيق القانون الدولي الانساني ،رسالة ماجستير ، (جامعة الشرق الاوسط، 2020 ،ص79-80

[li])د. مبطوش الحاج ، حماية الصحفيين والاعلاميين اثناء النزاعات المسلحة ،2018، (ص60

[lii])د.ايهاب خليفة ، الحرب السيبرانية الاستعداد لقيادة المعارك العسكرية ،المركز العربي للنشر (والتوزيع ، القاهرة ، 2021 ،ص118

[liii])البروتوكل الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ، (1977 ، المادة 13

[liv]) كتاب جماعي ، اثر التطور التكنولوجي على القانون ، معهد جامعة فلسطين الاهلية للدراسات (والابحاث ،بيت لحم ،،ص175-176

[lv])د.مصطفى سليم سعد واخرون، حق الفيتو واثارة السلبية في اعاقة مجلس الامن ،مجلة البحوث والدراسات الافريقية ، (2024،ع2،ص281

[lvi] (57)د. عقيل ،موؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان ،حق الفيتو وتاثيرة على اوضاع حقوق الانسان ، موقع الكتروني تاريخ النشر 2021، تاريخ الزيارة 2025، 6/7 (https://maatpeace.org/a

[lvii])د.سجى فواز نصري ،مدى تنفيذ القانون الدولي الانساني في اليمن ،مجلة الحقوق والعلوم (الانسانية، ع2 ، 2022 ،ص896

[lviii]) سالي موسى ،ازدواجية القانون الدولي الانساني في ظل الاحادية القطبية ،موقع الكتروني ،شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ، تاريخ النشر ،2024 ، تاريخ الزيارة /6/2025https://annd.org/ar/publicat ions/details10 ([lix]

[lx]) د. سجى فواز نصري ،مدى تنفيذ القانون الدولي الانساني في اليمن ، مرجع سابق (،ص898

6- . مصطفى سليم سعد واخرون, حق الفيتو واثارة السلبية في اعاقة مجلس الامن ,مجلة البحوث والدراسات الافريقية,ع2, 2024

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1- البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977
2- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
4- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام1979
5- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949
6- الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب لعام 1984
7- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998
8- الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006

رابعا : المواقع الالكترونية

1- سالي موسى ,ازدواجية القانون الدولي الانساني في ظل الاحادية القطبية ,موقع الكتروني ,شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية , تاريخ النشر ,2024 , تاريخ الزيارة https://annd.org/ar/publica/6/2025 10lxtions/details
2- عقيل ,موؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان ,حق الفيتو وتاثيرة على اوضاع حقوق الانسان , موقع الكتروني تاريخ النشر2021, تاريخ الزيارة 2025, https://maatpeace.org/a6/7 ,

15-مبطوش الحاج , حماية الصحفيين والاعلاميين اثناء النزاعات المسلحة,دار النهضة العربية,بيروت ,2019.
16- مجموعة مؤلفين ,الاسلام والقانون الدولي الانساني , , مركز حضارة التنمية الفكر الاسلامي, ,بيروت,2012.
17-محمد علي الانصاري , القانون الدولي الانسان وحماية ضحايا النزاعات المسلحة , , دار النهضة العربية,بيروت , 2018.
18-محمد طي , قواعد الحرب الاصلية والمستجدة في الاسلام,دار النهضة العربية, بيروت , 2018
19-محمد محمود منطاوي , الحروب الاهلية واليات التعامل معها وفق القانون الدولي,المركز القومي للاصدارات القانونية, مصر , ط1, 2015
20-. مصطفى ابو الخير , القانون الدولي المعاصر ,دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع,الاردن ,2017
21-. نعمان عطا الله الهيتي, القانون الدولي الانساني في حالة الحروب والنزاعات المسلحة, دار رسلان للنشر والتوزيع,دمشق, 2015

ثانيا: الرسائل والمجلات

1- سجى فواز نصري ,مدى تنفيذ القانون الدولي الانساني في اليمن ,مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, ع2 , 2022
2- سلمان ملوكي ,حقوق الانسان في الفلسفة الغربية الحديثة ,مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ,2018
3- شروق تيسير عبد الغني , صعوبات تطبيق القانون الدولي الانساني ,رسالة ماجستير , جامعة الشرق الاوسط, 2020
4- عبد السلام حسين ,ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها,مجلة الحقوق للبحوث القانونية , جامعة الاسكندرية ,ع2 ,2014
5- خديجةعبد الستار صادق ,الاطار القانوني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانوون الانساني ,مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية,2025